

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(١٦) ، ووجه خاص الفقرة ١٨٥ من التقرير التي تتضمن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في مناقشتها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع^(١٧) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء العربية عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية^(١٨) ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك بإعداد مقدمة بالإضافة إلى قائمة بهذه الجرائم ، أخذة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلاً عن الآراء العربية عنها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتئم آراء الدول الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ١٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، أخذًا في الاعتبار النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ^١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(١٩) :

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المنون «مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها» ، على أن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

(١٦) المرجع نفسه . الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ . (A/41/10)

(١٧) A/41/537 , ١ و ٢ , Add.

(١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٧ إلى ٣٤ و ٣٦ إلى ٤٤ و ٤٩ و ٥٠ ، والتصويب .

(١٩) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثين ، الملحق رقم ١٠ . (A/38/10)

واللجنة الخاصة^(٤) ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٧ تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة :

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الثانية والأربعين ، كبند مستقل من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان «تقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة» .

الجلسة العامة ٩٥ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٧٥/٤١ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمه إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤^(٢٠) ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ ، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، أخذة في الاعتبار النتائج التي تحقق في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

(٤) المرجع نفسه . الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ . (A/41/33)

(١٥) المرجع نفسه . الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٤ . (A/2693) . الفقرة